

ذيل الأوائل السنبلية

للعلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد سعيد ابن الشيخ
محمد سُنْبُل المكيّ (ت 1120هـ)

بإسناد وتعليق

الشيخ الشريف جميل بن محمد علي حليم الأشعري الشافعي

دكتور محاضر في العقائد والفرق والسير

رئيس جمعية المشايخ الصوفية

غفر الله له ولوالديه ولمشايعه

بسم الله الرحمن الرحيم

إِسْنَادُ الْكِتَابِ إِلَى مُصَنِّفِهِ

يقول الشيخ جميل حليم الحسيني حفظه الله تعالى وعافاه:

أروي هذا المصنّف الحديثي قراءةً وسماعًا على عددٍ من المحدّثين والمشايخ
المُسندين، أقتصر على ذكر الآتي منهم:

أولاً: عن الفقيه المُسند أبي علوي حامد بن علوي الكاف عن المحدّث المُسند
محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي عن المحدّث المُسند عمر حمدان
المحرّبي عن مُسند الشام محمد أبي التّصر بن عبد القادر الخطيب الدمشقي عن
الوجيه عبد الرحمن بن محمد الكُزبري الصغير عن محمد طاهر بن محمد سعيد
سنبل عن والده المصنّف المحدّث الفقيه الشيخ محمد سعيد ابن الشيخ محمد سنبل
المكي.

ثانيًا: عن الشيخ المُسند محمد ابن المفتي محمد سراج بن محمد سعيد الآتي الجبرتي
وهو عن أبيه المفتي الشيخ محمد سراج وهو عن العلامة المعمر الشيخ عمر بن أبي
بكر باجنيد الحضرمي عن السيّد أحمد بن زيني دحلان مفتي الشافعية بمكة.

ثالثًا: عن المحدّث عبد الرحمن ابن المُسند المحدّث محمد عبد الحي الكتّاني وهو
عن أبيه وهو عن المعمر الشيخ محمد طاهر بن عمر بن عبد المحسن بن طاهر بن
الشيخ سعيد سنبل المدني عن أبيه عمر عن جدّه عبد المحسن (ح).

والمُسند محمد عبد الحي عن الشيخ فالح بن محمد الظاهري المدني عن السيّد
محمد بن عليّ السنوسي المكي عن أبي حفص عمر بن عبد الكريم العطار المكي عن

صالح بن محمد الفلاني وهو عن محمد سعيد سفر المدني، وهو وعبد المحسن بن طاهر كلاهما عن الشيخ محمد طاهر عن أبيه الشيخ محمد سعيد سُنْبُل المكي.

رابعاً: عن المُسْنَدِ الشيخ زكريّا أحمد الطالب البائي المكي وهو عن شيخه المحدث المُسْنَدِ محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي بسنّده المتقدّم.

خامساً: عن المُسْنَدِ الشيخ محمد بن أبي بكر الحبشي عن المحدث المُسْنَدِ عمر حمدان المحرّبيّ بسنّده المتقدّم.

كما أرويه عن عدّة غيرهم سماعاً أيضاً.

وأرويه بأسانيد إجازة كثيرة جدّاً ولله الحمد، أذكر منها:

أولاً: شَيْخِي وَعُمْدَتِي وَمُرِّيَّ الحافظ شيخ الإسلام الإمام عبد الله بن محمّد الهريّ المعروف بالحبشيّ رحمه الله ورضي عنه، وهو يرويه عن مشايخ عدّة منهم شيخه العارف بالله المحدث كبير أحمد بن عبد الرحمن الكّديّ الحسنيّ الحبشيّ وهو عن المسند المعمر مفتي الحنابلة بالديار الشامية صوفان النابلسي المدني عن الشيخ حسن بن عمر الشّطيّ الدمشقيّ الحنبليّ عن محدّث الديار الشاميّة الشيخ الوجيه عبد الرحمن الكزبريّ بسنّده المتقدّم.

ثانياً: روايتي لها إجازة مباشرة عاليّا عن المحدث المُسْنَدِ محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي بأسانيده المعروفة، وقد سبق أحدها قريباً.

ثالثاً: عاليّا أيضاً عن الشيخ المعمر أحمد بن هاشم الحبشي السيّونيّ وهو عن مسند الشام محمد أبي النّصر بن عبد القادر الخطيب الدمشقيّ بسنّده المتقدّم.

رابعاً: عاليّا أيضاً عن الشيخ أحمد نصيب المحاميد الحورانيّ الدمشقيّ وهو عن المحدث الشيخ محمّد بدر الدّين بن يوسف الحسنيّ عن الفقيه الشيخ عبد الله بن

دَرَوِش السُّكَّرِيّ عن المحدث الوجيه الكُزَيْرِيّ بسنّده المتقدّم.

خامساً: وعاليًا أيضًا عن الشيخ المعمر حسن أستوران مستك التُّركي عن شيخ الإسلام القاضي شهاب الدين أحمد عارف حكمت باشا زاده الحنفي عن شيخه محمد عابد بن أحمد عليّ السّندي الأيوبيّ الأنصاريّ المدني الحنفي عن شيخه الشيخ صالح بن محمد الفلّاني بسنّده المتقدّم.

ولي فيه أسانيدُ أخرى كثيرةٌ جدًّا بفضل الله ومَنِّه، واقد اقتصرتُ على ما ذُكِرَ مناسبةً للمّقام.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

44⁽¹⁾ - وبالسند المتقدم في كتاب «الإشراف في مسائل الخلاف» لأبي بكر

ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري، فرض الطهارة:

أوجب الله تعالى جل ثناؤه الطهارة للصلاة في كتابه، فقال جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة للصلاة، واتفق علماء الأمة على أن الصلاة لا تجوز إلا بها إذا وجد السبيل إليها.

حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا عبد الله بن وهب، أنبأنا سليمان، حدثني كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

45 - وبالسند المتقدم إلى أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير

اللخمي الطبراني في «معجمه الكبير» في حديث حلب العنز.

حدثنا عبيد بن غنم، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شبة، قال حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد الفائي، عن ابنة حباب قالت: «خرج أبي في غزاة⁽²⁾ في عهد النبي ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يتعاهدنا

(1) سبق ذلك ثلاثة وأربعون حديثًا في الأوائل وهذه تتمتها.

(2) أي غزوة.

فِيحُلِبُ⁽¹⁾ عَزَا لَنَا، وَكَانَ يَحْلِبُهَا فِي جَفْنَةٍ⁽²⁾ فَتَمْتَلِئُ، فَلَمَّا قَدِمَ خَبَابٌ كَانَ يَحْلِبُهَا
فَعَادَ حِلَابُهَا⁽³⁾ الْأَوَّلُ.

46 - وبالسند المتقدم لأبي القاسم المذكور في «معجمه الصغير»: حدثنا
سُمَانَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بِنِ مَوْسَى ابْنِ بِنْتِ الْوَضَّاحِ بْنِ حَسَّانِ الْأَنْبَارِيَّةِ بِالْأَنْبَارِ، حَدَّثَنِي
أَبِي مُحَمَّدٌ بْنُ مَوْسَى، ثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَقْبَةَ السَّدُوسِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَانَ، ثَنَا عَطِيَّةُ،
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَبْرًا طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ⁽⁴⁾».

47 - وبالسند المتقدم إلى أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي الضبي
البغدادي قال حدثنا البصري، قال حدثنا محمد يعني ابن جعفر، قال حدثنا شعبة،
عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى
الظُّهْرَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ⁽⁵⁾». قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ حَمَادًا وَسَلِيمَانَ

(1) بضم اللام وكسرهما.

(2) أي قصعة.

(3) أي لبنها المخلوب.

(4) هو على ظاهره، ومعناه أن الأرض تُخَسَّفُ به يوم القيامة فتكون تلك البُقْعَةُ فِي عُنُقِهِ
كَالطُّوقِ. يُعَلَّقُ فِي عُنُقِهِ قَدْرُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ مُجَازَةً لَهُ بِمِثْلِ مَعْصِيَتِهِ فَضِيحَةً لَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(5) استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام، وفرق بعضهم
بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي النقصان يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد
بعده، وجعل الشافعية مكان سجود السهو قبل التسليم وقالوا: معنى كونه سلم في هذا الحديث
أنه كان قد سلم أولاً من خمس ركعات سهواً، فلما تنبه لذلك سجد سجدتين للسهو بعد =

يُحَدِّثَانِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ خَمْسًا.

48 - وبالسند المتقدم إلى أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي

البزاز من «غِيلَانِيَّاتِهِ» الرَّبَاعِيَّاتِ:

ثنا محمد بن الفرَج الأزرق وأحمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ النَّزَّيِّي، قالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ.

ثنا موسى بن سهلٍ أبو عمران، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ، ثنا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَلْقَى صَدِيقَهُ أَوْ أَخَاهُ فَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيُصَافِحُهُ وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

49 - وبالسند المتقدم إلى أبي الحسن محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الكِنْدِيِّ

مولاهُم الطُّوسِيُّ، فِي «أَرْبَعِينِهِ».

ثنا عبد الله بن يَزِيدَ، ثنا عبد الرحمن بن زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ⁽¹⁾»، قَالَ: فَمَنْ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: «مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ⁽²⁾»، قَالَ: فَمَنْ الْمُهَاجِرُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ⁽³⁾»، قَالَ:

= هَذَا السَّلَامُ ثُمَّ سَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى سَلَامَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْتُمْ كَمَا تَنْسَوْنَ».

(1) أَيِ الْمُسْلِمِ الْكَامِلِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَذَاهُ.

(2) أَيِ هَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ.

(3) أَيِ الْمُهَاجِرِ الْكَامِلِ هُوَ هَذَا، لَيْسَ مَجْرَدَ الْخَارِجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ فَرَضِيَّةَ الْهَجْرَةِ.

فَمَنْ الْمُجَاهِدُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾.

50 - وبالسند المتقدم إلى أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن الفشيري

التيسابوري في «باب طلب العلم».

حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي ابن أيوب، ثنا محمد بن يزيد السلمي، حدثنا حفص بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن عبد الملك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»⁽²⁾، وَمَنْ سَلَبَتْ كَرِيمَتَيْهِ⁽³⁾ أَثْبَتَهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ، وَفَضَّلَ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ فِي عِبَادَةٍ، وَمِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ»⁽⁴⁾.

51 - وبالسند المتقدم إلى أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي

الآجري، في «الأربعين» له، الحديث الثالث⁽⁵⁾.

(1) أي هو المُجاهِدُ الكامل.

(2) أي يسَّرَ الله له ذلك.

(3) أي عَيْنِيهِ الْكَرِيمَتَيْنِ عَلَيْهِ.

(4) مِلَاكُ الشَّيْءِ بِكسر الميم وفتحها وهو قِوَامٌ وَنِظَامُهُ وما يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَالْوَرَعُ التَّقْوَى عَنْ المحَرَّمَاتِ وَالشُّبُهَاتِ.

(5) هذا الحديث في إسناده مجهولان وضعيف؛ فعبد الرحمن بن سالم وأبوه مجهولان كما قاله أبو بكر بن أبي عاصم في «السنة»، وقال الحافظ الثور الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه». وقال يحيى بن معين في «تاريخ»: «محمد بن طلحة ضعيف الحديث».

أخبرنا خَلْفُ بن عمرو العُكْبَرِيُّ، ثنا الحَمِيدِيُّ - وهو عبد الله بن الزُّبَيْرِ -
 عن مُحَمَّدِ بن طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ، ثنا عبدُ الرحمن بن سَالِمِ بن عبد الرحمن بن عَوَيْمِ بن
 سَاعِدَةَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي واختَارَ لي
 أَصْحَابًا، فَجَعَلَ لي مِنْهُمْ وَزَرَءَ وَأَنْصَارًا وَأَصْهَارًا، فَمَنْ سَبَّهُمْ⁽¹⁾ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا⁽²⁾».

52 - وبالسند المتقدم إلى الضياء المقدسي لأحاديث ثمانية وافق الشيخين
 وأبا داود والترمذي والنسائي على إخراجها عن شيخ واحد، وهو قُتَيْبَةُ، قال في
 أولها: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصَّيْدَلَانِيُّ بقراءتي عليه ومَوْلَاهُ
 سَنَةَ عَشْرٍ وخمسمائة بأصبهان، وكُلُّ سَمَاعِهِ مِنَ الْحَدَادِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وتُوَفِّي
 سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّمِائَةَ بأصبهان، قلتُ له: أَخْبَرَكَمُ الْحَسَنُ بن أحمدَ الْحَدَادِ وَأَنْتَ
 حَاضِرٌ، فَأَقَرَّ بِهِ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بن عبد الله بن أحمد بن إِسْحَاقَ قِرَاءَةً
 عَلَيْهِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مَعْمَرٍ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بن هَارُونَ، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 ابْنِ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي
 مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمِسْوَرَ بن مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ
 عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَعِزُّ ثُمَّ لَا أَعِزُّ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ عَلِيٌّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ
 ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي⁽³⁾، يَرِيئُنِي مَا رَابَهَا⁽⁴⁾، وَيُوْذِنِي مَا

(1) أي بغير حق.

(2) أي فدية.

(3) البضعة بفتح الباء وقد تُكسر وهي في الأصل القطعة من اللحم، والمراد أنها منه ﷺ.

(4) أي: يُقْلِقُنِي مَا أَقْلَقَهَا وَيُزْجِعُنِي مَا يُزْجِعُهَا.

ءاذاه⁽¹⁾». أخرجه الأئمة الخمسة عن قُتَيْبَة بِمِثْلِهِ أو نحوه.

53 - وبالسند المتقدم إلى أبي حيان الأندلسي التِّفْزِيّ في أول «التَّعْبَةِ»⁽²⁾.

حدثنا أستاذنا أحمد بن إبراهيم العاصمي الشَّقْفِي سَمَاعًا عن الكاتب إبراهيم ابن عامر الهَمْدَانِي الطُّوسِيّ بفتح الطاء، قال حدثنا محمد بن خليل القيسيُّ القُرطبيُّ، قال أخبرنا الحسين بن محمد الجَيَّاني، قال حدثني حَكَمُ بن محمد، حدثنا أبو بكر بن المَهْنَدِس، ثنا عبد الله بن محمد، حدثنا طالوت بن عباد، حدثنا فَضَالُ بن جُبَيْر، قال سمعتُ أبا أَمَامَةَ البَاهِلِيَّ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «اَكْفُلُوا لِي بِسِتِّ أَكْفُلٍ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ: إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبْ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ فَلَا يَخُنْ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفْ، غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ»⁽³⁾، واحفظوا فُرُوجَكُمْ».

54 - وبالسند المتقدم إلى أبي الخير شمس الدين محمد بن عليّ الجزريّ، في «عُقُود اللَّآلِي فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسَلَّسَةِ وَالْعَوَالِي»، الحديثُ الأوَّل منه.

أخبرنا محمد بن خليفة بن محمد بن خَلْفِ الْمَنْبِجِيّ قراءةً عليه عاشرَ صفرِ سنة سَبْعٍ وتسعين وسبعمائة، وهو أوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ منه، قال: أخبرنا الشيخُ رَشِيدُ الدين محمد بن أبي القاسم المقرئُ البغداديُّ وهو أوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ منه، أخبرنا

(1) قال شيخنا الإمام الحافظ الهرري رحمه الله: «رسول الله ﷺ مَعَ عَلِيٍّ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ مَعَ فَاطِمَةَ حَتَّى لَا تَتَأَذَى فَاطِمَةُ بِكَلَامِ النَّاسِ فَيَقُولُوا: جَمَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ بِنْتِ عَدُوِّ اللَّهِ».

(2) بضمّ النون وفتحها ومعناها الجرعة.

(3) أي امنعوها عن تعاطي ما لا يجوز تعاطيه شرعاً.

أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله البكري السهروردي وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرتنا الشيخة شهدة بنت أحمد الكاتبة وهو أول حديث سمعته منها، قالت: أخبرنا زاهر بن طاهر الشحامي وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن وهو أول حديث سمعته منه بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء⁽¹⁾». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود في «سننه» والترمذي وقال: حسن صحيح.

55 - وبالسند المتقدم إلى أمير المؤمنين في الحديث شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، في «عشرياته» أي ما رواه بعشر رجال موصولاً إلى النبي ﷺ:

الحديث الأول: قال: قرأت على أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد

(1) وفي رواية أخرى ثابتة: «يرحمكم أهل السماء»، وهذه الرواية الثانية تفسر الرواية الأولى، وخير ما يفسر الحديث الوارد الحديث الوارد، كما هو مقرر عند المحققين.

والمراد بأهل السماء الملائكة، وقد ذكر ذلك الحافظ العراقي في أماليه عقب هذا الحديث وقال: «واستدل بقوله: «أهل السماء» على أن المراد بقوله تعالى في الآية: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ الملائكة» اهـ لأنه لا يقال عن الله «إنه أهل السماء»، و«مَن» تصلح للمفرد وللجمع، فلا حجة للمشبهة المجسمة بهذه الآية على ما ادَّعَوْه مِن أَنَّ «مَن» في الآية تدل برعيتهم على الله الذي هو في السماء بذاته أو فوق العرش بذاته كما هو مقرر في عقيدتهم، والعياذ بالله تعالى. فعقيدة المسلمين سلفاً وخلفاً أن الله تعالى خالق المكان فلا يحتاج إليه ولا يسكن السماء ولا العرش ولا ما فوق ذلك ولا ما تحته، تقدس الله تعالى عن الحلول في مكان واحد وفي سائر الأماكن.

ابن عبد المؤمن البَغْلِيّ بالقاهرة، قلتُ له: أخبرك أبو العباس أحمد بن الفخر عبد الرحمن بن يوسف بن محمد البَغْلِيّ، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أحمد المقدسيّ، قال: أخبرنا يحيى بن محمود، قال: أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله بن أحمد ابن عقيل وأبو عدنان محمد بن أحمد بن المطهر بن أبي نزار، قالوا: [أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ريدة الصَّبِيّ، قال: أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللّخميّ الطبراني، قال: حدثنا عبيد الله بن رُمَاحَس القيسيّ بالرَّملة سنة مائتين وأربع وسبعين، قال: حدثنا أبو عمرو زياد بن طارق عاش مائة وعشرين سنة، قال: سمعت أبا جرّول زهير بن صرد الجشّيّ رضي الله عنه يقول: «لَمَّا أَسْرَنَا رسولُ الله ﷺ يومَ حُنينٍ يومَ هوازنَ وَذَهَبَ يُفَرِّقُ السَّبْيَ وَالشَّاءَ فَأَنْشَأْتُ أَقُولُ:

فَأَنَّكَ الْمَرْءَ نَرْجُوهُ وَنَنْتَظِرُ	أَمْنُنْ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَرَمِ
مُشَتَّتِ شَمْلَهَا فِي دَهْرَهَا غَيْرُ ⁽²⁾	أَمْنُنْ عَلَى بَيْضَةٍ ⁽¹⁾ قَدْ عَاقَهَا قَدَرُ
عَلَى قُلُوبِهِمُ الْغَمَاءُ وَالْغَمَرُ ⁽³⁾	أَبَقْتُ لَنَا الدَّهْرَ هَتَّافًا عَلَى حَزَنِ
يَا أَرْجَحَ النَّاسِ حِلْمًا ⁽⁴⁾ حِينَ يُخْتَبَرُ	إِنْ لَمْ تَدَارِكْهُمْ نَعْمَاءُ تَنْشُرُهَا
إِذْ فُوكَ تَمْلَأُهُ مِنْ مُحَضَّهَا ⁽⁶⁾ الدَّرَرُ	أَمْنُنْ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا ⁽⁵⁾

(1) أي أهل وعشيرة.

(2) أي تغيّر حال وانتقالها من صلاح لفساد.

(3) الغمَاءُ الحزن، والغمر بفتح الغين وكسرها الحقد.

(4) أي عقلاً.

(5) أي ترضع منها في حال صغرك.

(6) أي لبنها الخالص.

إِذْ كُنْتَ طِفْلاً صَغِيرًا أَنْتَ تَرْضَعُهَا
 لَا تَجْعَلُنَا كَمَنْ شَأَلَتْ نِعَامَتُهُ (2)
 إِنَّا لَنَشْكُرُ لِلنِّعَمَاءِ إِذْ كُفِّرَتْ (3)
 فَأَلْبِسَ الْعَفْوَ مَنْ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهُ
 يَا خَيْرَ مَنْ مَرَحَتْ كُمْتُ الْحِيَادِ بِهِ (4)
 إِنَّا نُوْمِلُ عَفْوَاً مِنْكَ تُلْبِسُهُ
 فَأَعْفُوا (6) عَفَا اللَّهُ عَمَّا أَنْتَ رَاهِبُهُ (7)
 وَإِذْ يَزِينُكَ مَا تَأْتِي وَمَا تَذَرُ (1)
 وَاسْتَبَقَ مِنَّا فَإِنَّا مَعَشَرُ زُهْرٍ
 وَعِنْدَنَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ مُدْخَرُ
 مِنْ أُمَهَاتِكَ إِنَّ الْعَفْوَ مُشْتَهَرُ
 عِنْدَ الْهِيَاجِ (5) إِذَا مَا اسْتَوْقَدَ الشَّرُّ
 هَٰذَا الْبَرِيَّةُ إِذْ تَعْفُو وَتَنْتَصِرُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذْ يُهْدَى لَكَ الظُّفُرُ (8)

فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ»، وقالت
 قريش: ما كان لنا فهو لله ولرسوله، وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله،
 فانصرفوا بغنائهم أجمع من السبي.

56 - وبالسند المتقدم إلى الحافظ عبد الغني المقدسي إلى كتابه المسمى
 بـ«العمدة» المنتخب من «البخاري» و«مسلم» فيما يتعلق بالأحكام، أوله كتاب

(1) أي ما تفعل وما تترك.

(2) أي ارتفعت نعامته وهي باطن قدمه، بمعنى من هلك.

(3) أي جحدت.

(4) أي نشطت ورعت الكم من الخيل ذوات الحمرة التي تضرب إلى السواد.

(5) أي الحرب.

(6) بواو الإشباع أي أنتم، أو على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح.

(7) أي خائفه.

(8) أي الفلاح.

الطهارة.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الحديث.

57 - وبالسند المتقدم إلى أبي محمد عبد العظيم المُنذِرِي في «مختصر مُسلم» بعد الخطبة، كتاب الإيمان، بابُ أَوَّلِ الإيمانِ قولُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

عن أبي جَمْرَةَ قال: كنتُ أُترجمُ بينَ يَدَيِ ابنِ عَبَّاسٍ وبينِ النَّاسِ، فَأَتَتْ امرأةٌ تَسأَلُهُ عَنِ نَبِيذِ الجَرِّ⁽¹⁾ فقال: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قالوا: ربيعة، قال: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ الْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى⁽²⁾». قال: فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ⁽³⁾، وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ⁽⁴⁾، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. قال: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ. وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْفَتِ» قال شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: «التَّقِيرِ»، قال: وَرُبَّمَا قَالَ:

(1) أي عن حُكم شُرْبِ ما يُنبَذُ في الجَرارِ مِنَ الشَّرَابِ، وليس ذلك خاصًّا بالْحَمْرِ.

(2) أي غير نادِمين.

(3) أي من مَسِيرِ بَعِيدٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

(4) أي لا يَصِلُونَ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الأشهرِ الحُرُمِ الأربعةِ رَجَبٍ وَذِي القعدةِ وَذِي الحِجَّةِ والمَحَرَّمِ لِأَنَّ العَرَبَ لَا تُقَاتِلُ فِيهَا.

«المُقَيَّر»⁽¹⁾. وقال: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ». وقال أبو بكرٍ في روايته: «مِنْ وَرَائِكُمْ».

وزاد مُعَاذٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشْجِ أَشْجَ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»⁽²⁾.

58 - وبالسند المتقدم إلى الإمام في أحاديث الأحكام للحافظ ابن دَقِيقِ العيدِ مُحَقِّقِ مَذْهَبِي الإمام مالِكٍ والشافعي، في أوَّلِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ، ذِكْرُ بَيَانِ مَعْنَى الطَّهْوَرِ أَنَّهُ الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ.

عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ»⁽³⁾، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْوَرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ

(1) قال الحافظ التَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ»: «مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُجُوزُ الْإِنْتِبَازُ فِي جَمِيعِ الْأَوْعِيَةِ مِنَ الْخَزَفِ وَالْحَشَبِ وَالْجُلُودِ وَالْدَّبَاءِ وَهِيَ الْقِرْعُ وَالْمَزْقَتُ وَالتُّحَاسُ وَغَيْرُهَا وَيُجُوزُ شُرْبُهُ مِنْهَا مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ» وَهِيَ جِرَارٌ خَضِرٌ وَقِيلَ كُلُّ الْجِرَارِ وَالتَّقِيرِ وَهِيَ الْخَشَبَةُ الْمَنْقُورَةُ مِنَ النَّخْلِ وَالْمَزْقَتِ وَالْمُقَيَّرِ وَهُوَ الْمَطِيُّ بِالزَّفْتِ وَالْقَارِ فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(2) أَيِ الْوَقَارِ.

(3) كَانَ إِذَا صَارَ بَيْنَهُ ﷺ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ مَسِيرَةُ شَهْرٍ أَوْقَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِ الْخَوْفَ مِنْهُ وَمَلَأَهُمْ رُعبًا وَفزعًا، وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ حَاصِلَةٌ لَهُ ﷺ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَحْدَهُ بغير عَسْكَرٍ.

وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ⁽¹⁾، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً⁽²⁾». متفقٌ عليه من حديث هُشَيْمٍ عن يَزِيدَ، واللفظ للبخاري.

59 - وبالسند المتقدم إلى الإمام في مختصر الإمام المذكور لابن دقيق العيد أيضاً، كتابُ الطهارة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ، الحديث.

أخرجه الأربعة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، ورجح ابن منده صحته.

60 - وبالسند المتقدم إلى أبي عبد الله محمد بن فرج القرطبي المالكي في كتابه المستمى بكتاب «أقضية رسول الله ﷺ»، في الباب الثالث⁽³⁾.

«أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ قَتَلَ عَامِرَ بْنَ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيَّ، فَأَقْسَمَ وَلَائَهُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ

(1) أي الشفاعة العظمى، وسميت بذلك لأنها لا تختص بأهل الكبائر من المؤمنين من أمته ﷺ بل ينتفع بها غير أمته من المؤمنين، وتكون إما لتخليصهم من العذاب أو لتخفيفه عنهم، أما الكافرون فلا شفاعَةَ لَهُمْ أَلَبَتَّ.

(2) ليس معنى ذلك أَنَّ مَنْ سِوَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ هُمْ مِنْ سِوَى قَوْمِهِمْ، إِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ سِوَى مُحَمَّدٍ ﷺ نَصَّ لَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ أَنْبِيَاءٌ إِلَى أَقْوَامٍ مَخْصُوصِينَ، لَكِنْ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ وَالتَّبْلِيغِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى هُمْ مَأْمُورُونَ بِهِ سِوَاءِ أَكَانَ لِأَقْوَامِهِمْ أَمْ غَيْرِهِمْ.

(3) نص بعض الحفاظ على تضعيف هذا الحديث كابن القطان في كتابه «بيان الوهم».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الدِّينَةِ فَأَجَابُوا، فَوَدَاهُ⁽¹⁾ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِائَةِ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَمْ يَلْبَثْ مُحْلِمٌ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مَاتَ⁽²⁾. قَالَ: فَدُفِنَ فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحْلِمٍ»⁽³⁾، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ عِبْرَةً لَكُمْ»، فَأَلْقَوْهُ بَيْنَ صَوْجِي جَبَلٍ فَأَكَلَتْهُ السِّبَاعُ⁽⁴⁾.

61 - وبالسند المتقدم إلى أبي عبد الله الحاكم في كتابه المسمى بـ«علوم الحديث».

ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ بِمِصْرَ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ معاوية بن قرة، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». ثُمَّ قَالَ: وَمِنَ الْمَنْصُورِينَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

62 - وبالسند المتقدم إلى الحافظ عبد الله بن علي بن الجارود التيسابوري في «المنتقى».

(1) أَي أُعْطِيَ دِينَهُ.

(2) أَي مُسْلِمًا.

(3) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا شَدَّدَ عَلَيْهِ وَدَعَا عَلَيْهِ». وَقَالَ الْأَشْخَرُ الْيَمَنِيُّ فِي «شَرْحِ بَهْجَةِ الْمُحَافَلِ»: «إِنَّمَا دَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ زَجْرًا وَتَنْكِيلًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنِ الْجُرْأَةِ عَلَى إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنَ الدَّعَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ عَدَمُ كَوْنِهِ مُسْلِمًا وَلَا صَحَابِيًّا، لِأَنَّ عَدَمَهَا إِنَّمَا يَقْتَضِي التَّعْذِيبَ عَلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ الصَّادِرِ مِنْهُ».

(4) هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْأَخِيرَةُ لَيْسَتْ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَاحْمَدَ وَابِيهَقِي.

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن عبد الله بن نافع حدثهم قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن معاوية رضي الله عنه لما قدم المدينة حاجاً، جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له معاوية: حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: حاجتي عطاء المحررين⁽¹⁾، فإني رأيت رسول الله ﷺ حين جاء شئ لم يبدأ بأول منهم.

63 - وبالسند المتقدم إلى أبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي الأندلسي الظاهري في مسند أبي بكر مما اتفق عليه الشيخان، وهو أوله.
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قال: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

64 - وبالسند المتقدم إلى أبي بكر الحميدي في «مسنده»⁽²⁾.
حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن علي بن الربيع السلمي، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا جابر، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْيَا أَبَاكَ وَقَالَ لَهُ: تَمَنَّ، قَالَ: أَحْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ»⁽³⁾.

(1) أي الموالي، لأنهم قوم لا ديوان لهم، فأراد إعطاءهم تأليفاً لهم على الإسلام.

(2) اختلف الحفاظ في هذا الحديث، فضعفه بعض وحسنه آخرون.

(3) أي إلى الدنيا. وصح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

65 - وبالسند المتقدم إلى أبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي الغساني في «معجمه».

حدثنا محمد بن أحمد العطار ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس بن عروة رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر التجار، إن بيعكم يحضره الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة⁽¹⁾».

66 - وبالسند المتقدم إلى الإمام أبي بكر أحمد بن مروان الدينوري.

حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا جرير⁽²⁾ بن حفص، قال: حدثنا حرب ابن ميمون الأنصاري، قال: حدثني النضر بن أنس، قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: خويدمك⁽³⁾ أنس اشفع له يوم القيامة، قال: «أنا فاعل»، قال: فأين أطلبك؟ قال: «أطلبني أول ما تطلبني عند الصراط، فإن وجدتني وإلا فأنا عند الميزان، فإن وجدتني وإلا فأنا عند حوضي لا أخطئ هذه الثلاثة المواضع».

67 - وبالسند المتقدم إلى الحافظ أبي الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي في «معجمه».

حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، قال: أخبرنا أبو صالح، قال: أخبرنا معاوية

(1) الشوب في الأصل الخلط، ومعناه اعملوا بالصدقة.

(2) نسبة إلى الحرم.

(3) تصغير خادمك، وفي رواية: «خادمك»، وصغرتة لصغر سنيته وطلب الخنو عليه.

ابن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ، عن أبيه، عن كعب بن عياض قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ».

68 - وبالسند المتقدم إلى القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاي في «المواعظ والآداب»، في باب الدعاء⁽¹⁾.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ⁽²⁾، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ، وَصَبْرًا عَلَى بَلِيَّتِكَ، وَخُرُوجًا مِنَ الدُّنْيَا بِلا فِتْنَةٍ إِلَى رَحْمَتِكَ.

اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي. اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي. اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ⁽³⁾ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا جَهِلْتُ وَمَا عَلِمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ، وَأَدْرَأُ بِكَ فِي نُحُورِهِمْ⁽⁴⁾، بِكَ

(1) ضعّف هذا الحديث بهذا النّص المذكور هنا عددٌ من العلماء كابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» والثّور الهيثمي في «مجمع الزوائد».

(2) أي لا يُستجاب.

(3) أي كثير العفو.

(4) أي أستعين بك عليهم فتَهْزِمهم.

أَحَاوِلُ⁽¹⁾، وَبِكَ أَقَاتِلُ⁽²⁾، وَبِكَ أَصُولُ⁽³⁾. اللَّهُمَّ وَاقِيَةَ كَوَاقِيَةِ الْوَلِيدِ⁽⁴⁾. اللَّهُمَّ أَذَقْتَ
أَوَّلَ قُرْدِشٍ نَكَالًا⁽⁵⁾، فَأَذِقْ ءَاخِرَهُمْ نَوَالًا⁽⁶⁾. اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا. إِلَيْكَ
انْتَهَتْ الْأُمَانِي يَا صَاحِبَ الْعَافِيَةِ⁽⁷⁾. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي⁽⁸⁾، وَأَجِبْ
دَعْوَتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَيْشَةً سَوِيَّةً، وَمَمَاتَةً نَقِيَّةً، وَمَرَدًّا غَيْرَ مُحْزٍ وَلَا فَاضِحٍ. اللَّهُمَّ
ءَاتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا⁽⁹⁾ أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا».

69 - وبالسند المتقدم إلى الإمام أبي عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي
النيسابوري، في أول الجزء.

حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكبيسي، قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك
ابن مخلد النخيلي، عن الأوزاعي قال: حدثني قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(1) أَي بِمَعُونَتِكَ.

(2) أَي بِتَمَكُّينِكَ لِي مِنْ ذَلِكَ.

(3) أَي بِعَوْنِكَ أَقَاتِلُ.

(4) أَي أَسْأَلُكَ حِفْظًا كَحِفْظِ الْمَوْلُودِ.

(5) أَي عُقُوبَةً، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْقَحْطَ وَالْغَلَاءَ.

(6) أَي عَطَاءً.

(7) أَي يَا مَالِكَ الْعَافِيَةِ وَخَالِقِهَا وَوَاهِبِهَا، وَلَا يُرَادُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالصَّاحِبِ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ بِهَذِهِ
الْأَلْفَاظِ ضَعْفَهُ بَعْضُ الْحَفَازِ.

(8) الْحَوْبَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا الدَّنْبُ، وَمَعْنَاهُ أَمْحُ ذَنْبِي.

(9) أَي طَهَّرْهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَنَقَّهَا مِنَ الْعُيُوبِ، وَهُوَ إِنْ كَانَ صَادِرًا مِنْهُ ﷺ فِي مَقَامِ التَّضَرُّعِ
وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا⁽¹⁾».

70 - وبالسند المتقدم إلى الإمام أبي عمرو الثَّقَةِ عثمان بن أحمد عُرِفَ بابن السَّمَاكِ البَغْدَادِيِّ في «جُزءِ الْفِيلِ»⁽²⁾، في حديث عائشةَ في فضل أبي بكر الصِّدِّيقِ والزُّبَيْرِ، وهو أوَّلُ الجزء.

حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا ابن أخي، كان أبواك - تعني أبا بكر والزُّبَيْرَ رضي الله عنهما - من الذين استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القَرْحُ⁽³⁾. قالت: لما انصرف المشركون من أحدٍ وأصاب النبي ﷺ وأصحابه ما أصابهم، خاف أن يرجعوا فقال: «مَنْ يُنْتَدَبُ⁽⁴⁾ لِهَؤُلَاءِ فِي عَثَارِهِمْ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ بِنَا قُوَّةً؟»، قالت: فانتدب أبو بكر والزُّبَيْرُ في سبعين، فخرجوا في عَثَارِ الْقَوْمِ، فَسَمِعُوا بِهِمْ فَانْصَرَفُوا، قالت: «فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ»، لم يَلْقُوا عَدُوًّا.

71 - وبالسند المتقدم إلى الثَّقَةِ أبي الحسن علي بن معروف البرازي، في حديث «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ»، وهو آخرُ الجزء⁽⁵⁾.

(1) أي من أحبهم، وذلك أن هذه من صفات عباد الله الكاملين.

(2) هو جزء حديثي لابن فيل الباليسي (ت 311هـ).

(3) أي ألم الجراح.

(4) أي يُجِيب.

(5) هذا الحديث فيه عبد الصمد بن موسى الهاشمي قال الخطيب البغدادي وابن الجوزي: ضعفوه، وقال غيرهما: يروي المناكير عن جده.

حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصّمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، قال -أي إبراهيم-: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن إبراهيم الإمام، عن عبد الصّمد بن علي بن عبد الله بن عباس، قال: حدثني أبي عن جدّي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النّبي ﷺ أنّه قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَلَكَانِ أَخَوَانِ عَلَى مَدِينَتَيْنِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا بَارًّا بِرَحِمِهِ عَادِلًا فِي رَعِيَّتِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ عَاقًا لِرَحِمِهِ جَائِرًا⁽¹⁾ عَلَى رَعِيَّتِهِ، وَكَانَ فِي عَصْرِهِمَا نَبِيٌّ، فَأُوحِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِ هَذَا الْبَارِّ ثَلَاثَ سِنِينَ وَبَقِيَ مِنْ عُمْرِ هَذَا الْعَاقِ ثَلَاثُونَ سَنَةً⁽²⁾، فَأُخْبِرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ رَعِيَّةَ هَذَا وَرَعِيَّةَ هَذَا، فَأَحْزَنَ ذَلِكَ رَعِيَّةَ الْعَادِلِ، وَأَحْزَنَ ذَلِكَ رَعِيَّةَ الْجَائِرِ»، قَالَ: «فَفَرَّقُوا بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَالْأُمّهَاتِ، وَتَرَكُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَخَرَجُوا إِلَى الصَّحْرَاءِ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَمْتَحِنَهُم بِالْعَادِلِ، وَيُزِيلَ عَنْهُمْ أَمْرَ الْجَائِرِ، فَأَقَامُوا ثَلَاثًا. فَأُوحِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ أَنْ أَخْبِرَ عِبَادِي أَنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ فَأَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ فَجَعَلْتُ مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِ هَذَا الْبَارِّ لِذَلِكَ الْجَائِرِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِ هَذَا الْجَائِرِ لِهَذَا الْبَارِّ. فَرَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَمَاتَ الْعَاقُ لِتِمَامِ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَبَقِيَ الْعَادِلُ فِيهِمْ ثَلَاثِينَ سَنَةً». ثُمَّ تَلَا

وفيه أيضًا عبد الصّمد بن علي بن عبد الله بن عباس، قال فيه الحافظ العسقلاني في «اللسان الميزان»: «وما عبد الصّمد بحجّة، ولعلّ الحفّاظ إنّما سكّتوا عنه مُدَارَةً لِلدَّوْلَةِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ».

(1) أَي ظَالِمًا.

(2) ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ بِمَا يَكُونُ، وَخَبَرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْخُلْفُ، فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾⁽¹⁾.

72 - وبالسند المتقدم إلى أبي منصور الشَّحَّابِيِّ في «أربعينه» الذي التزم فيها أن يروي كل حديث منها عن شيخ، فصارت مروية عن أربعين شيخاً، والتزم مثل ذلك في الصحابة رضي الله عنهم، وابتدأ بالعشرة المبشرين بالجنة، وقدم منهم أبا بكر الصديق رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

فقال: أخبرنا جدي أبو عبد الرحمن طاهر بن محمد بن محمد المستملي، قال: أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، قال: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب بن يوسف الأصم، قال: حدثنا أبو الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري ببیت المقدس، قال: حدثنا عتبة بن السَّكَن يَكْنَى أبا سُلَيْمَانَ الْفَزَارِيَّ الْحِصِّي، قال: حدثني الضَّحَّاكُ بْنُ حَمْزَةَ، عن أَبِي نَصْرٍ، عن أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِيِّ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَتْ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، فَإِذَا رَاحَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلَ عَشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ أُجِيزَ بِعَمَلٍ مَائَتِي سَنَةً»⁽²⁾.

(1) أي لا يكون أحد مُعَمَّرًا في السن بالنسبة لغيره ولا أحد ناقصًا بالنسبة لمن هو أطول عُمرًا منه إلا كان ذلك كله مثبتًا في اللوح المحفوظ، لا ينقص من عُمر أحدٍ شيء قُضِيَ له ولا يزيد، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾، وقال عز وجل: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.

(2) قال الحافظ الثور الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري وابن حبان»، ونص الحافظ السيوطي على تضعيف الحديث في «نور اللمعة في خصائص الجمعة».

انتهى ما أَرَدْتُهُ، تَقَبَّلَ اللهُ ذَلكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَجَعَلَهُ خَالِصًا لِّوَجْهِهِ الْكَرِيمِ،
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا
يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.